

قرار وزاري رقم (60) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للرياضات الالكترونية)

المشهر بالقرار رقم (12) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير

الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (12) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الالكترونية) الصادر بتاريخ (23/ 6/2020).

-التقرير المعد بمرقة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمحمّد من مكتب التدقيق المحاسبي للمستعين الماليين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من

قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أول)

يلغى القرار رقم (27) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27/

2019 بشأن اشهار نادي (الرياضات البحرية) لانقضاء النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87)

لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار

والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (61) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للخماسي الحديث)

المشهر بالقرار رقم (5) لسنة (2022)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (5) لسنة (2022) بشأن إشهار النادي (الكويتي للخماسي الحديث) الصادر بتاريخ (30/1/2022).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخماسي للسنتين الماليين (2022/2023).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة".

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (12) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن إشهار النادي (الكويتي للرياضات الإلكترونية) لافتقاده النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11،3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانياً)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يتالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيدان

صدر في: 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م